العدد 12A مجلة دراسات في الإنسانيات والعلوم التربوية شبـــاط 2026
No. 12A Journal of Studies in Humanities and Educational Sciences February 2026
Print ISSN 3006-3256 Online ISSN 3006-3264

الاشتراك اللفظي عند الأصوليين، وأثر الخلاف فيه على استنباط الأحكام الشرعية والتطبيقات الفقهية

م. د. وعد عبد جزاع
waad.a.salim@tu.edu.iq

الملخص

يتناول البحث مسألة **الاشتراك اللفظي عند الأصوليين** دراسةً أصولية تطبيقية، باعتبارها من أدق مباحث دلالات الألفاظ وأشدّها أثرًا في فهم النصوص الشرعية واستنباط الأحكام. ويهدف إلى تحرير مفهوم الاشتراك اللفظي وبيان حقيقته ومجاله، وعرض أقوال الأصوليين في وقوعه في اللغة والشرع، مع إبراز آثاره المنهجية في الاستدلال والترجيح. اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع نصوص الأصوليين، والتحليلي في مناقشة أقوالهم وأدلتهم، والمقارن في تحرير محل النزاع، والتطبيقي في تنزيل القواعد على الفروع الفقهية. وخلص إلى أن الاشتراك اللفظي ثابت في اللغة العربية باتفاق، وواقع في النصوص الشرعية عند جمهور الأصوليين، وأن اللفظ المشترك إذا ورد مجردًا عن القرائن كان مجملًا لا يُعمل به حتى يرد البيان أو تقوم قرينة تعيّن المراد. كما بيّن أن الخلاف في دلالة اللفظ المشترك كان سببًا في اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل، خاصة في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية، وأن كثيرًا من صور الخلاف مردّها إلى اختلاف في تعيين المعنى، لا إلى تعارض حقيقي في الأدلة. وأبرز البحث دور القرائن اللغوية والسياقية والمقاصدية في ضبط التأويل، مؤكدًا أهمية الدراسات الأصولية التطبيقية في ربط النظرية بالواقع الفقهي وصيانة الفهم الصحيح للنصوص الشرعية.

الكلمات المفتاحية : الاشتراك اللفظي ، أصول الفقه ، دلالات الألفاظ ، الإجمال ، الخلاف الفقهي، الاستدلال الشرعي.

The use of ambiguity in legal terminology by legal theorists, and the impact of disagreement on the derivation of legal rulings and jurisprudential applications.

Dr. Waad Abd Jazaa

Abstract

This study examines verbal homonymy (*al-ishtirāk al-lafẓī*) in Islamic legal theory (*uṣūl al-fiqh*) through an analytical and applied approach. As a central issue in legal semantics, verbal homonymy significantly influences the understanding of revealed texts and the derivation of legal rulings. The study clarifies its conceptual framework, surveys the positions of classical uṣūl scholars regarding its occurrence in language and revelation, and explores its methodological implications for legal reasoning. Adopting inductive and analytical methods, the research analyzes scholarly discussions on the evidentiary status of homonymous terms before and after clarification, the permissibility of attributing multiple meanings simultaneously, and the principles governing preference between competing interpretations. It also examines the relationship between verbal homonymy, legal ambiguity (*ijmāl*), apparent textual contradiction, and the limits of legitimate interpretation (*taʾwīl*).In its applied dimension, the study demonstrates how verbal homonymy contributes to juristic disagreement in areas such as worship, transactions, and personal status law, including examples like *qurʾ*, *lamas*, *ṣaʿīd*, *yad*, and *nikāḥ*.

These cases illustrate that many legal disagreements arise not from conflicting evidences but from differing approaches to identifying the intended meaning of homonymous expressions. The study concludes that verbal homonymy is well established in Arabic and recognized in legal texts by the majority of uṣūl scholars, that an unqualified homonymous term is legally ambiguous, and that sound juristic reasoning depends on adherence to established contextual, linguistic, and purposive principles of interpretation.

Keywords : Verbal Homonymy; Usūl al-Fiqh; Legal Semantics; Textual Ambiguity; Juristic Disagreement; Islamic Legal Theory.

مقدمة البحث

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن علم أصول الفقه من أجلّ العلوم الشرعية، إذ به تُفهم نصوص الشريعة وتُضبط مناهج الاستنباط والترجيح عند التعارض الظاهر. وقد اهتم الأصوليون بدلالات الألفاظ لما لها من أثر مباشر في استنباط الأحكام، ومن أبرزها مسألة **الاشتراك اللفظي** التي تمثل مظهرًا للتداخل بين اللغة والأصول والفقه [1] .

يُعدّ الاشتراك اللفظي من المسائل التي كثر فيها الخلاف بين الأصوليين، سواء في وقوعه في اللغة والشرع، أو في كيفية التعامل مع اللفظ المحتمل لأكثر من معنى: هل يُحمل على جميع معانيه، أم يُتوقف فيه حتى البيان، أم يُرجَّح أحدها بقرينة؟ ولم يكن هذا الخلاف نظريًا فحسب، بل ظهر أثره في اختلاف الفقهاء في عدد من الفروع العملية. [2]، ومن هنا تبرز أهمية تناول هذه المسألة **تناولًا أصوليًا تطبيقيًا**، يربط بين التأصيل النظري والآثار الفقهية، ويكشف عن الصلة الوثيقة بين الخلاف الأصولي في دلالة اللفظ المشترك وبين اختلاف الأحكام الشرعية في الفروع، بما يسهم في إبراز وظيفة علم الأصول بوصفه علمًا خادمًا للاجتهاد، لا مجرد علمٍ نظريٍ تجريدي [3].

أسباب اختيار الموضوع

يمكن إجمال أسباب اختيار هذا الموضوع فيما يأتي:

1. **أهمية مسألة الاشتراك اللفظي** في مباحث دلالات الألفاظ، وكونها من المسائل المركزية التي ينبني عليها فهم النصوص الشرعية [4].

---

1. ينظر: المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الصفحات: ٣٨٣، ج1، ص 45

2. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، قام بتصحيحه: عبد الله بن عبد الرحمن بن غديان [ت ١٤٣١ هـ]- علي الحمد الصالحي [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤، ج2، ص 294.

3. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨، ج2 ص307 .

4. ينظر: البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء:2 ، ج1، ص 214.

2. **كثرة الخلاف الأصولي** في هذه المسألة، وتنوع اتجاهات الأصوليين فيها بين مثبتٍ ونافٍ، ومُفصِّلٍ ومُطلق

3. **وضوح الأثر التطبيقي** للاشتراك اللفظي في الخلاف الفقهي، ولا سيما في أبواب العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية.

4. **ندرة الدراسات التي تجمع بين التأصيل الأصولي والتطبيق الفقهي** في هذه المسألة ضمن دراسة واحدة مستقلة، بخلاف ما هو شائع من المعالجات النظرية المجردة.

5. الرغبة في **إبراز المنهج الأصولي في التعامل مع النصوص المشتركة**، وبيان ضوابط الترجيح المعتمدة عند الأصوليين [1].

إشكالية البحث

تتمحور إشكالية البحث حول السؤال الرئيس الآتي:

ما حقيقة الاشتراك اللفظي عند الأصوليين، وما أثر الخلاف فيه على استنباط الأحكام الشرعية والتطبيقات الفقهية؟

ويتفرع عن هذا السؤال الرئيس عدد من الأسئلة الفرعية، من أهمها:

- هل الاشتراك اللفظي واقع في اللغة والشرع؟
- ما موقف الأصوليين من دلالة اللفظ المشترك قبل البيان؟
- هل يجوز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه؟
- ما الضوابط الأصولية المعتمدة في الترجيح بين معاني اللفظ المشترك؟
- ما أبرز التطبيقات الفقهية التي تأثرت بالخلاف في هذه المسألة؟

منهج البحث

اعتمد البحث على المناهج الآتية:

1. **المنهج الاستقرائي** :وذلك بتتبع نصوص الأصوليين في مسألة الاشتراك اللفظي من معتمداتها.

2. **المنهج التحليلي** :لتحليل الأقوال الأصولية، وبيان أدلتها، ومناقشة مسالك الاستدلال فيها.

3. **المنهج المقارن** :عند عرض الخلاف بين الأصوليين، وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف.

4. **المنهج التطبيقي** : بتنزيل القواعد الأصولية المتعلقة بالاشتراك اللفظي على الفروع الفقهية العملية.

خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، ومبحث تمهيدي، وأربعة مباحث، وخاتمة، وذلك على الآتي:

---

1. ينظر: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤، ج2 ص 13.

- **المقدمة** :وتشمل أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وإشكاليته، ومنهجه، وخطته.
- **المبحث التمهيدي** :مدخل إلى الاشتراك اللفظي.
- **المبحث الأول** :الاشتراك اللفظي عند الأصوليين (دراسة تأصيلية).
- **المبحث الثاني** :دلالة اللفظ المشترك وضوابط العمل به.
- **المبحث الثالث** :التطبيقات الأصولية للاشتراك اللفظي.
- **المبحث الرابع** :التطبيقات الفقهية للاشتراك اللفظي.
- **الخاتمة** :وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

مدخل إلى الاشتراك اللفظي

المطلب الأول: تعريف الاشتراك اللفظي لغةً واصطلاحًا

أولًا: تعريف الاشتراك اللفظي لغةً: الاشتراك في اللغة مأخوذ من مادة " ش ر ك "، وهي تدل على الاختلاط والتداخل، يقال: اشترك القوم في الأمر إذا تداخلت حصصهم فيه، ومنه الشِّركة، وهي اجتماع نصيبين فأكثر في شيء واحد[1].
وعليه، فالاشتراك اللفظي لغةً هو :**دلالة اللفظ الواحد على أكثر من معنى على سبيل التداخل أو التعدد.**

وقد أشار أئمة اللغة إلى هذا المعنى، فذكروا أن من الألفاظ ما يُستعمل لمعانٍ متعددة باختلاف السياق والاستعمال، كلفظ *العين* و*القرء* ونحوهما [2].

ثانيًا: تعريف الاشتراك اللفظي اصطلاحًا: عرّف الأصوليون الاشتراك اللفظي بتعريفات متقاربة، تدور في مجموعها حول معنى واحد، ومن أشهر هذه التعريفات:

- عرّفه الإمام الغزالي بأنه: " اللفظ الواحد الموضوع لمعنيين مختلفين فصاعدًا وضعًا أوليًا" [3].
- وعرّفه الآمدي بقوله: " هو اللفظ الواحد الدال على معنيين مختلفين دلالة متساوية من غير ترجيح لأحدهما" [4].

---

1. ينظر: معجم مقاييس اللغة ، المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون [ت ١٤٠٨ هـ] ، الناشر: شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة: الثانية، (١٣٨٩ - ١٣٩٢ هـ) (١٩٦٩ - ١٩٧٢ م) وصورتها: (دار الجيل، ودار الفكر) - (بيروت) عدد الأجزاء: ٦ ، ج3، ص 215.

1. ينظر: لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، الحواشي: لليازجي وجماعة من اللغويين، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥، ج3، ص 215.

2. ينظر: المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الصفحات: ٣٨٣، ج1، ص 46.

3. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤، ج2، ص 295.

- وعرّفه ابن النجار بقوله: " ما وضع لمعنيين فأكثر وضعًا واحدًا على السواء" [1].

ومن خلال هذه التعريفات يمكن استخلاص تعريف جامع، وهو:

الاشتراك اللفظي: هو كون اللفظ الواحد موضوعًا في أصل اللغة لمعنيين مختلفين أو أكثر على وجه الاستواء، من غير قرينة تعيّن أحدهما.

ثالثًا: عناصر تعريف الاشتراك اللفظي: ويُفهم من التعريفات الأصولية السابقة أن الاشتراك اللفظي لا يتحقق إلا بتوافر العناصر الآتية:

1. **وحدة اللفظ** :فلا اشتراك مع تعدد الألفاظ.
2. **تعدد المعنى** :بأن يدل اللفظ على معنيين مختلفين فأكثر.
3. **الوضع الأولي** :أي أن يكون التعدد حاصلًا من أصل الوضع، لا بطريق المجاز.
4. **التساوي في الدلالة** :فلا يكون أحد المعنيين أظهر من الآخر عند الإطلاق.

وهذه العناصر تُعد ضابطًا مهمًا في التفريق بين الاشتراك وغيره من مباحث الدلالة [2].

المطلب الثاني: الفرق بين الاشتراك اللفظي والمصطلحات المتقاربة

لما كان الاشتراك اللفظي يشتبه بعدد من المصطلحات الأصولية واللغوية، كان من الضروري بيان الفروق بينها رفعًا للبس، وتحريرًا لمحل النزاع.

أولًا: الفرق بين الاشتراك اللفظي والترادف

الترادف هو :**تعدد الألفاظ لمعنى واحد**، كالسيف والمهند والحسام [3].
أما الاشتراك اللفظي فهو :**تعدد المعاني للفظ واحد**.

فالفرق بينهما من جهة العدد:

- الترادف: تعدد اللفظ، وحدة المعنى.
- الاشتراك: وحدة اللفظ، تعدد المعنى.

ولهذا عدّ الأصوليون الاشتراك اللفظي من أعقد مباحث الدلالة، بخلاف الترادف الذي لا يورث إشكالًا في الفهم [1].

---

4. ينظر: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤، ج2، ص 14.

1. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)الناشر: دار الكتبي ، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨، ج2، ص 308.

2. ينظر: المزهر في علوم اللغة وأنواعها، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، المحقق: فؤاد علي منصور، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ ١٩٩٨م، عدد الأجزاء: ٢، ج1، ص 379.

ثانيًا: الفرق بين الاشتراك اللفظي والحقيقة والمجاز

الحقيقة هي :**استعمال اللفظ فيما وُضع له أولًا**، والمجاز هو :**استعمال اللفظ في غير ما وُضع له لعلاقة مع قرينة** [2].

أما الاشتراك اللفظي فليس من باب المجاز، لأن:

- جميع معاني اللفظ المشترك **حقائق لغوية**.
- ولا يحتاج أحدها إلى قرينة لنقله عن الحقيقة.

ولهذا نص الأصوليون على أن **الاشتراك غير المجاز**، وإن اشتركا في التعدد [3].

ثالثًا: الفرق بين الاشتراك اللفظي والإجمال: الإجمال هو :**تردد اللفظ بين معنيين مع عدم إمكان الترجيح بينهما إلا ببيان خارجي** [4].
وقد يكون الإجمال بسبب الاشتراك، لكنه أعمّ منه، لأن:

- كل لفظ مشترك قبل البيان مجمل.
- وليس كل مجمل ناتجًا عن اشتراك.

فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص [5].

المطلب الثالث: أقسام الاشتراك اللفظي: وقسّم الأصوليون الاشتراك اللفظي باعتبارات متعددة، من أهمها ما يأتي:

أولًا: الاشتراك اللفظي من حيث الوضع

1. **اشتراك لغوي** :وهو ما كان موضوعًا في أصل اللغة لمعنيين، كلفظ *العين*.

---

3. ينظر: البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢، ج1، ص 216.

1. ينظر: شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)]، المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) ، المحقق: محمد حسن محمد ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣، ج1، ص 112.

2. ينظر: المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

3. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤ ، ج2، ص 301.

4. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨، ج1 ، ص36.

2. **اشتراك شرعي** :وهو ما نقلته الشريعة لمعنى خاص مع بقاء المعنى اللغوي، كلفظ *الصلاة* [1].

ثانيًا: الاشتراك اللفظي من حيث الاستعمال

1. **اشتراك حقيقي** :حيث تكون جميع المعاني حقائق.

2. **اشتراك عارض** :بسبب تطور الاستعمال أو النقل العرفي.

ثالثًا: الاشتراك اللفظي من حيث الأثر الأصولي

1. اشتراك يوجب **الإجمال والتوقف**.

2. اشتراك يُرفع بقرينة لفظية أو حالية.

3. اشتراك يوجب **الخلاف الفقهي** في الحكم.

وهذا القسم الأخير هو محل العناية في هذا البحث، لما يترتب عليه من آثار عملية في الفروع الفقهية[2].

المبحث الأول: ـ الاشتراك اللفظي عند الأصوليين (دراسة تأصيلية)

المطلب الأول: وقوع الاشتراك اللفظي في اللغة والشرع

أولًا: وقوع الاشتراك اللفظي في اللغة

اتفق جمهور الأصوليين واللغويين على **وقوع الاشتراك اللفظي في اللغة العربية**، وأنه أمر ثابت بالاستقراء، لا مجال لإنكاره، لكثرة الشواهد اللغوية الدالة عليه. وقد نصّ على ذلك أئمة اللغة والأصول، وعدّوه من خصائص العربية وسعتها[3].

ومن أشهر الأمثلة اللغوية التي استدل بها الأصوليون:

- لفظ **العين** :ويطلق على العين الباصرة، وعين الماء، والجاسوس، والذهب، وغيرها.
- لفظ **القرء** :ويطلق على الطهر والحيض.

1. لفظ **الروح** :ويطلق على النفس، والقرآن، والوحي.

---

1. ينظر: الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة:، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧، ج3، ص 56.

2. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله، بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ]، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢، ج1، ص 245.

3. ينظر: الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)الناشر: محمد علي بيضون الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، عدد الصفحات: ٢٣٨، ص 178.

وقد قرر الإمام الجويني أن هذه الأمثلة لا يمكن حملها على المجاز، لأن كل معنى منها **موضوع له وضعًا أصليًا**، لا تابعًا ولا منقولًا[1].

كما ذهب الآمدي إلى أن إنكار الاشتراك في اللغة مكابرة، لمخالفته الحسّ والاستعمال العربي المحصول في قضية الاشتراك[2]، وهو ما جعل القول بوقوعه هو المعتمد عند جمهور الأصوليين.

ثانيًا: وقوع الاشتراك اللفظي في الشرع

اختلف الأصوليون في **وقوع الاشتراك اللفظي في النصوص الشرعية** على قولين مشهورين:

القول الأول: وقوع الاشتراك اللفظي في الشرع
وهو مذهب جمهور الأصوليين، ومنهم: الغزالي، والآمدي، والجويني، وابن قدامة، والزركشي [3].

واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. ورود ألفاظ مشتركة في القرآن والسنة، كلفظ *القرء* في قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: 228]، حيث اختلف الفقهاء في تفسير القرء: هل هو الطهر أم الحيض.

2. الشريعة نزلت بلغة العرب، وما كان واقعًا في اللغة واقعًا في الشرع، ما لم يدل دليل على المنع[4].

القول الثاني: عدم وقوع الاشتراك اللفظي في الشرع

وهو منسوب إلى بعض الحنفية وبعض المتكلمين، وعللوا ذلك بأن الاشتراك يفضي إلى الإبهام، والشرع منزه عن الإبهام في مواضع التكليف [5]، وأجاب الجمهور عن ذلك بأن الإبهام لا يلزم من الاشتراك مطلقًا، بل يرتفع بالقرائن والبيان، وأن وجود الخلاف الفقهي دليل على وقوعه لا على امتناعه [6].

---

1. ينظر: البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨ هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٢، ص 178.

2. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤، ج2، ص 296.

3. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٢، ج1، ص 243.

1. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ معدد الأجزاء: ٨، ج2، ص 309.

2. ينظر: أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند(وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها) عدد الأجزاء: ٢ ، ج1، ص 164.

3. ينظر: المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ،ج1، ص 405.

المطلب الثاني: أقوال الأصوليين في الاشتراك اللفظي

أولًا: القول بإثبات الاشتراك اللفظي مطلقًا: ذهب جمهور الأصوليين إلى **إثبات الاشتراك اللفظي لغةً وشرعًا**، وعدّوه أمرًا واقعًا لا محيص عنه، وأن النزاع الحقيقي ليس في وقوعه، وإنما في كيفية التعامل معه عند الاستنباط[1]، ومن أبرز من نص على ذلك:

- الغزالي، حيث قرر وقوع الاشتراك، وبنى عليه بحث دلالة اللفظ المشترك قبل البيان[2].
- الآمدي، الذي اعتبر الاشتراك من أسباب الإجمال المؤثرة في الاستدلال[3].

ثانيًا: القول بنفي الاشتراك اللفظي في الشرع: ذهب بعض الأصوليين إلى نفي الاشتراك في النصوص الشرعية، لا في أصل اللغة، محتجين بأن الشارع أحكم خطابه، فلا يرد فيه ما يوقع المكلف في الحيرة[4].

غير أن هذا القول ضعّفه جمهور الأصوليين، لعدم انضباطه عمليًا، ولاطراد الخلاف الفقهي المبني على ألفاظ مشتركة في نصوص الوحي[5].

ثالثًا: القول بالتفصيل: ذهب بعض الأصوليين إلى التفصيل، فقالوا:

1- يقع الاشتراك في **اللغة**. 2- ويقع في الشرع، **لكن لا يُعمل به إلا مع القرينة**.

وهذا القول في حقيقته راجع إلى قول الجمهور، إلا أنه شدّد في باب العمل لا في باب الوقوع[6].

المطلب الثالث: أدلة الأصوليين في إثبات الاشتراك اللفظي ومناقشتها

أولًا: أدلة القائلين بالاشتراك

1. **الدليل اللغوي**: الاستقراء التام للغة العرب، ووجود ألفاظ موضوعة لمعانٍ متعددة وضعًا أوليًا.

---

4. ينظر: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤، ج2، ص 15.

5. ينظر: المستصفى المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الصفحات: ٣٨٣، ج1، ص 48.

6. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت٦٣١هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ت ١٤١٥ هـ الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤، ج2، ص 300.

1. ينظر: أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها) عدد الأجزاء: ٢ ، ج1، ص 166.

2. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الأندلسي، الشهير بابن رشد الحفيد [ت ٥٩٥ هـ]، خرج أحاديثه وحكم عليها: فريد عبد العزيز الجندي، الناشر: دار الحديث – القاهرة تاريخ النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٤ (في مجلدين) ، ج1، ص 56.

3. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨، ج2، ص 312.

2. **الدليل الشرعي** :وقوع الخلاف الفقهي المبني على دلالة اللفظ نفسه، لا على اختلاف الروايات.

3. **الدليل العقلي** :أن تعدد الوضع لا يستلزم محذورًا عقليًا، بخلاف المجاز الذي يحتاج إلى قرينة صارفه [1].

ثانيًا: مناقشة أدلة النافين للاشتراك

ناقش الأصوليون أدلة النافين للاشتراك من وجوه، من أهمها:

- أن الإبهام المدّعى ليس لازمًا للاشتراك مطلقًا.
- أن البيان قد يتأخر لحِكم تشريعية، ولا يقدح ذلك في فصاحة الخطاب.
- أن الواقع الفقهي شاهد ببطلان هذا القول [2].

خلاصة المبحث: يتبين مما سبق، أن الاشتراك اللفظي **ثابت لغةً باتفاق**، وأن وقوعه في الشرع **هو قول الجمهور**، وأن الخلاف الحقيقي إنما هو في **دلالة اللفظ المشترك وكيفية العمل به**، لا في أصل وجوده.

المبحث الثاني :دلالة اللفظ المشترك وضوابط العمل به عند الأصوليين

وهو من **أدق مباحث البحث**، وعليه يترتب الأثر التطبيقي، إذ ينتقل فيه البحث من تقرير الوقوع إلى **كيفية الاستدلال**.

المطلب الأول: دلالة اللفظ المشترك قبل البيان

أولًا: محل النزاع في دلالة اللفظ المشترك قبل البيان: اتفق الأصوليون على أن اللفظ المشترك إذا قامت قرينة تعيّن أحد معانيه عُمل به، وأنه بعد البيان لا إشكال في دلالته، وإنما الخلاف في حال وروده مجردًا عن القرائن قبل البيان: هل يدل على شيء من معانيه أم لا؟ [3].

ثانيًا: أقوال الأصوليين في دلالة اللفظ المشترك قبل البيان

القول الأول: أن اللفظ المشترك لا يدل على شيء بعينه (قول الجمهور)

ذهب جمهور الأصوليين إلى أن **اللفظ المشترك قبل البيان لا يدل على واحد من معانيه بعينه**، بل يكون مجملًا، فيتوقف في العمل به حتى يرد البيان [4]،

---

4. ينظر: المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج1، ص 408.

1. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م، عدد الأجزاء: ٢، ج1، ص 247.

2. ينظر: البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، الناشر: الوفاء - المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، 1418، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، عدد الأجزاء: 2 ، ج1، ص 223.

3. ينظر: المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الصفحات: ٣٨٣، ج1، ص 49.

وهو مذهب:

- الغزالي - الجويني – الآمدي - ابن قدامة – الزركشي واستدلوا على ذلك بما يأتي:

1. أن دلالة اللفظ على معنيين متساويين تمنع تعيين أحدهما بلا مرجّح.

2. أن العمل بأحد المعنيين ترجيح بلا دليل، وهو ممتنع أصوليًا [1].

قال الغزالي: " إذا تساوت المعاني ولم تقم قرينة، وجب التوقف" [2].

القول الثاني: أن اللفظ المشترك يدل على جميع معانيه

ذهب بعض الأصوليين – ونُقل عن بعض المتكلمين – إلى أن اللفظ المشترك **يدل على جميع معانيه معًا،** ويجوز حمله عليها دفعة واحدة، ما لم يوجد مانع [3].

واستدلوا بأن اللفظ قد وضع لتلك المعاني جميعًا، فحمله عليها إعمال للوضع لا إهمال له.

القول الثالث: أن اللفظ المشترك يدل على أحد معانيه لا بعينه

وهو قول ضعيف، حاصله أن اللفظ يدل على معنى ما من جملة المعاني، دون تعيين، وهو في الحقيقة لا يخرج عن القول بالإجمال؛ لأن عدم التعيين يمنع العمل [4].

ثالثًا: الترجيح

رجّح جمهور الأصوليين القول الأول، وهو أن **اللفظ المشترك قبل البيان مجمل لا يُعمل به،** وذلك:

1- لقوة أدلته 2- ولاطراده في الاستدلال 3- ولموافقته للتطبيقات الفقهية العملية [5].

المطلب الثاني: حكم حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه

أولًا: تحرير محل النزاع

---

1. ينظر: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤ ، ج2، ص 17.

2. ينظر: المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الصفحات: ٣٨٣، ج1، ص 50.

3. ينظر: المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج1، ص 410.

4. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت٦٣١هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ت ١٤١٥ هـ الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤، ج2، ص 302.

1. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨، ج2، ص 314.

ليس النزاع في **إمكان حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه عقلًا**، وإنما النزاع في **جواز ذلك شرعًا واستدلالًا**.

ثانيًا: أقوال الأصوليين في المسألة

القول الأول: عدم جواز حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه (وهو قول الجمهور)

ذهب جمهور الأصوليين إلى **منع حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه**؛ لأن ذلك يفضي إلى الجمع بين المتنافيين في بعض الصور [1]، قال الآمدي: "الجمع بين معاني اللفظ المشترك متعذر غالبًا، لتضاد الأحكام المترتبة عليها" [2].

القول الثاني: جواز حمله على جميع معانيه

ذهب بعض الأصوليين إلى جواز ذلك إذا **أمكن الجمع بين المعاني دون تناقض**، واحتجوا بأن الأصل إعمال اللفظ لا إهماله [3].

ثالثًا: مناقشة وترجيح: ناقش الجمهور هذا القول بأن: 1- إمكان الجمع نادر 2- وأن الشارع لا يعلّق الأحكام بما يوقع المكلف في الحرج.

وعليه، فالراجح **منع حمل اللفظ المشترك على جميع معانيه**، إلا بدليل خاص أو قرينة صريحة [4].

المطلب الثالث: ضوابط الترجيح بين معاني اللفظ المشترك

إذا ورد اللفظ المشترك، وجب على المجتهد **طلب المرجّح**، ولا يجوز التوقف مع إمكان الترجيح. وقد ذكر الأصوليون ضوابط متعددة، من أهمها:

أولًا: الترجيح بالقرينة اللفظية: كالسياق، والتقييد، والتخصيص، والتعليق، وهو أقوى المرجحات [5].

ثانيًا: الترجيح بالقرينة الحالية: كحال المخاطَب، أو سبب النزول، أو الواقع الذي ورد فيه النص [1].

---

2. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهده: الدكتور شعبان محمد إسماعيل [ت ١٤٤٣ هـ] الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٢، ج1، ص 248.

3. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤ ، ج2، ص 303.

4. ينظر: المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج1، ص 412.

1. ينظر: شرح [مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)] المؤلف: عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ) المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م، عدد الأجزاء: ٣، ج1، ص 118.

2. ينظر: الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة:، الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧، ، ج3، ص 60.

ثالثًا: الترجيح بالعرف الشرعي أو اللغوي: فإن كان أحد المعاني هو الغالب في الاستعمال الشرعي، قُدِّم على غيره[2].

رابعًا: الترجيح بمقاصد الشريعة: حيث يُرجّح المعنى الذي يحقق مقصود الشارع ويدرأ الحرج والفساد[3].

خلاصة المبحث: يتبين من هذا المبحث أن اللفظ المشترك قبل البيان **مجمل لا يُعمل به**، وأن حمله على جميع معانيه **غير جائز عند الجمهور**، وأن العمل به متوقف على **الترجيح بقرينة معتبرة**.

وهذا يؤسس مباشرة للانتقال إلى **التطبيق الأصولي** في المبحث التالي.

المبحث الثالث

التطبيقات الأصولية للاشتراك اللفظي

وهذا المبحث يُظهر القيمة الوظيفية لمسألة الاشتراك اللفظي في علم الأصول، وينقلها من التنظير إلى آثارها المنهجية في الاستدلال والترجيح.

المطلب الأول: أثر الاشتراك اللفظي في الاستدلال بالأدلة الشرعية

أولًا: الاشتراك اللفظي وأثره في فهم النص الشرعي: يُعدّ الاشتراك اللفظي من أبرز الأسباب التي تؤثر في **فهم النصوص الشرعية**؛ إذ إن دلالة اللفظ المشترك على أكثر من معنى تؤدي إلى تردد المجتهد في تعيين المراد، مما ينعكس مباشرة على الاستدلال بالحكم الشرعي [4]، وقد قرر الأصوليون أن **سلامة الاستدلال متوقفة على صحة فهم الدلالة**، فإذا كانت الدلالة مجملة بسبب الاشتراك، امتنع الجزم بالحكم حتى يرد البيان أو تقوم قرينة معتبرة[5]، ولهذا جعلوا الاشتراك اللفظي من **أسباب الإجمال** المؤثرة في دلالة الألفاظ، شأنه في ذلك شأن العموم قبل التخصيص، والمطلق قبل التقييد[6].

---

3. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ ، ج2، ص 316.

4. ينظر: أصول السرخسي المؤلف: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، رئيس اللجنة العلمية لإحياء المعارف النعمانية [ت ١٣٩٥ هـ]الناشر: لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند (وصورته دار المعرفة - بيروت، وغيرها) عدد الأجزاء: ٢ ، ج1، ص 169.

5. ينظر: الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧، ج2، ص 198.

1. ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: سيف الدين، أبو الحسن، علي بن محمد الآمدي [ت ٦٣١ هـ]، علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي [ت ١٤١٥ هـ]، الناشر: مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، عدد الأجزاء: ٤ ، ج2، ص 304.

2. ينظر: المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥ هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م، عدد الصفحات: ٣٨٣، ج1، ص 52.

3. ينظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة الجماعيلي (٥٤١ - ٦٢٠ هـ) الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣ هـ-٢٠٠٢ م ، عدد الأجزاء: ٢، ، ج1، ص 249.

ثانيًا: أثر الاشتراك اللفظي في تعارض الأدلة: قد يُوهِم الاشتراكُ اللفظي تعارضًا بين الأدلة، لا لتعارضٍ حقيقي، بل لاختلاف المجتهدين في تعيين المراد، وقد قرر الأصوليون أن كثيرًا من هذا التعارض يرجع في حقيقته إلى ذلك في:

1- اختلاف في فهم الدلالة اللفظية. 2- لا إلى تعارض حقيقي بين النصوص [1].

وعليه، فإن تحرير معنى اللفظ المشترك يُعدّ خطوة أساسية في **دفع التعارض الظاهري** بين الأدلة.

المطلب الثاني: الاشتراك اللفظي وعلاقته بالخلاف الأصولي

أولًا: الاشتراك اللفظي سبب من أسباب الخلاف الأصولي: إذ يُعدّ من الأسباب المنهجية للخلاف بين الأصوليين، وذلك: 1- إثبات وقوعه أو نفيه 2- أو في دلالته قبل البيان 3- أو في جواز حمله على جميع معانيه [2].

وقد ترتب على هذا الخلاف اختلاف في قواعد الاستدلال، مما انعكس بدوره على الخلاف الفقهي في الفروع.

ثانيًا: أثر الخلاف الأصولي في الاشتراك على مناهج الاجتهاد وملخص ذلك:

1- تشدد بعض المدارس في طلب القرائن 2- توسع بعضهم في الترجيح بالسياق 3- اعتماد آخرين على المقاصد الشرعية في تعيين المعنى [3]. ولهذا قرر الأصوليون أن الخلاف في الاشتراك **خلاف معتبر**، له أثره المنهجي، وليس مجرد خلاف لفظي.

المطلب الثالث: الاشتراك اللفظي بين الظاهر والمؤول

أولًا: علاقة الاشتراك اللفظي بدلالة الظاهر: الأصل حمل الألفاظ على ظاهرها، لكن اللفظ المشترك لا ظاهر له عند الإطلاق لتساوي معانيه، فلا يُعيَّن أحدها إلا بقرينة، ولذا يخرج عن قاعدة العمل بالظاهر ويُعدّ من مواضع التوقف أو الترجيح. [4].

ثانيًا: الاشتراك اللفظي ومسألة التأويل: إذا رجّح المجتهد أحد معاني اللفظ المشترك بقرينة معتبرة، فإن هذا لا يُعدّ من التأويل المذموم، بل هو **تعيين للمراد الشرعي** وفق القواعد الأصولية، وقد نص

---

4. ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ) الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٨ ، ج2، ص 318.

1. ينظر: شرح الكوكب المنير = المختبر المبتكر شرح المختصر، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)، المحقق: محمد الزحيلي - نزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ مـ، عدد الأجزاء: ٤ ، ج2، ص 19

2. ينظر: الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧، ج4، ص 120.

3. ينظر: البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478 هـ)، الناشر: الوفاء - المنصورة – مصر، الطبعة الرابعة، 1418، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، عدد الأجزاء: 2 ج1، ص 226.

الأصوليون على أن: 1- التأويل الممنوع هو صرف اللفظ عن ظاهره بلا دليل، 2- أما تعيين أحد معاني المشترك بدليل، فليس تأويلًا، بل استدلالًا صحيحًا [1].

ثالثًا: أثر ذلك في ضبط باب التأويل: يُسهم تحرير مسألة الاشتراك اللفظي في **ضبط باب التأويل**، ومنع التوسع غير المنضبط فيه، إذ يميز بين:

1- ما هو محتمل دلالةً بطبيعته.

2- وما هو مصروف عن ظاهره بلا مسوغ

وهذا من أهم الآثار المنهجية لمسألة الاشتراك اللفظي في علم الأصول [2]. **خلاصة المبحث:** الاشتراك اللفظي مؤثر في الاستدلال، وسبب معتبر للخلاف الأصولي، ويسهم في رفع التعارض الظاهري وضبط التأويل.

وبذلك يتهيأ الانتقال إلى **التطبيقات الفقهية العملية**، وهي المقصد الأبرز في هذا البحث.

المبحث الرابع: التطبيقات الفقهية للاشتراك اللفظي

يُعنى هذا المبحث ببيان **الأثر العملي المباشر** لمسألة الاشتراك اللفظي في اختلاف الفقهاء، من خلال نماذج تطبيقية مختارة، تُظهر كيف أدى تردد الدلالة اللفظية إلى تغاير الأحكام الشرعية، تبعًا لاختلاف المناهج الأصولية في التعامل مع اللفظ المشترك.

المطلب الأول: التطبيقات الفقهية للاشتراك اللفظي في العبادات

لفظ "اللمس" وأثره في نقض الوضوء

ورد لفظ **اللمس** في قوله تعالى: ﴿**أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ**﴾ [النساء: 43]، وهو لفظ مشترك بين:

1- اللمس الحقيقي باليد 2- والجماع

فذهب فريق من الفقهاء إلى أن المراد باللمس هو **مجرد مس البشرة**، فحكموا بنقض الوضوء بذلك، وذهب آخرون إلى أن المراد هو **الجماع**، فلا ينتقض الوضوء بمجرد اللمس [3].

وقد بنى كل فريق قوله على **تعيين أحد معاني اللفظ المشترك**، وفق ضوابط أصولية مختلفة، مما يُبرز بجلاء أثر الاشتراك اللفظي في الأحكام التعبدية.

المطلب الثاني: التطبيقات الفقهية للاشتراك اللفظي في المعاملات

---

1. ينظر: المحصول المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م ، ج1، ص 415.

2. ينظر: الموافقات، المؤلف: أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧ م، عدد الأجزاء: ٧ ، ج3، ص 64.

1. ينظر: المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩، ج 15 ص 220.

لفظ "اليد" وأثره في ضمان المتلفات

يُطلق لفظ **اليد** في النصوص الشرعية على معانٍ متعددة، منها:

1- اليد الحسية 2- والقدرة 3- والسلطة 4- والضمان

وقد ترتب على هذا الاشتراك خلاف فقهي في بعض مسائل الضمان، ولا سيما في تفسير قوله ﷺ: "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" (1).

فذهب بعض الفقهاء إلى أن المراد باليد هو **الآخذ حقيقة**، فيتحمل الضمان، بينما وسّع آخرون المعنى ليشمل **كل من كانت له سلطة تصرف**، ولو لم يباشر الأخذ بنفسه (2).

وهذا الخلاف راجع إلى **تعيين المعنى المراد من اللفظ المشترك**، ومدى التوسع في دلالته..

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للاشتراك اللفظي في الأحوال الشخصية

لفظ "النكاح" بين العقد والوطء: لفظ النكاح من الألفاظ المشتركة بين:

1- العقد 2- والوطء

وقد ترتب على هذا الاشتراك خلاف فقهي في عدد من مسائل الأحوال الشخصية، كأثر النكاح في التحريم، وفي تفسير بعض النصوص المتعلقة بالمحرمات من النساء (3).

فمن جعل النكاح حقيقة في العقد بنى أحكامه على ذلك، ومن جعله حقيقة في الوطء أو مشتركًا بينهما اختلفت عنده الفروع.

الخاتمة

بعد هذا العرض التأصيلي والتطبيقي لمسألة **الاشتراك اللفظي عند الأصوليين**، وما تضمنه البحث من تحريرٍ للمفاهيم، وبيانٍ لأقوال العلماء، وتنزيلٍ للقواعد الأصولية على الفروع الفقهية، أمكن الوصول إلى جملة من النتائج العلمية المهمة، التي تؤكد مكانة هذه المسألة في بناء الاجتهاد الفقهي، وتبرز الوظيفة الحقيقية لعلم أصول الفقه في خدمة الاستنباط.

أولًا: أهم النتائج

1. تبيّن أن الاشتراك اللفظي مسألة أصولية أصيلة، ثابتة بالاستقراء، ومقرّرة عند جمهور الأصوليين، وليست قضية نظرية مجردة.

2. ظهر أن محل الخلاف ليس في أصل وقوعه لغةً، وإنما في وقوعه في النصوص الشرعية وكيفية التعامل معه عند الاستدلال.

---

2. أخرجه أبو داود في "السنن"، كتاب: الإجارة، باب في تضمين العارية (3/ 526) رقم (3561).

3. ينظر: المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) باشر تصحيحه: لجنة من العلماء، الناشر: (إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي) – القاهرة، عام النشر: ١٣٤٤ - ١٣٤٧ هـ، عدد الأجزاء: ٩، ج 15 ص 207 .

1. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بـ «بملك العلماء» (ت ٥٨٧ هـ)، الطبعة: الأولى ١٣٢٧ - ١٣٢٨ هـ، عدد الأجزاء: ٧ ، ج2، ص 584.

3. رجّح البحث أن اللفظ المشترك قبل البيان مجمل لا يُعمل به إلا بقرينة تعيّن المراد، وهو القول الأضبط منهجيًا والأقرب للتطبيق الفقهي.

4. تبيّن ضعف القول بحمل اللفظ المشترك على جميع معانيه لما يفضي إليه من تعارض أو جمع بين أحكام متنافية.

5. ثبت أن الاشتراك اللفظي سبب معتبر من أسباب الخلاف الأصولي، وأن أثره انعكس على اختلاف الفقهاء في عدد من المسائل العملية.

6. كشفت التطبيقات الفقهية أن كثيرًا من الخلافات في العبادات والمعاملات والأحوال الشخصية مردّه إلى تعيين دلالة اللفظ المشترك، لا إلى تعارض النصوص.

7. أظهر البحث أن المعالجة التطبيقية لمسألة الاشتراك تسهم في رفع التعارض الظاهري وضبط منهج الترجيح والحد من التوسع في التأويل.

ثانياً: التوصيات والمقترحات

1. العناية بالدراسات الأصولية التطبيقية التي تربط القواعد الأصولية بالفروع الفقهية لإبراز وظيفتها الاجتهادية.

2. إعادة دراسة أسباب الخلاف الفقهي في ضوء مباحث الدلالة، ولا سيما الاشتراك اللفظي، لتقليل الخلاف غير الحقيقي.

3. توجيه الدراسات المعاصرة إلى تحرير المصطلحات الأصولية المؤثرة في الاستنباط وربطها بالنوازل الفقهية.

المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

1. الآمدي، علي بن محمد. **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، دار الكتب العلمية، بيروت.

2. ابن الحاجب، عثمان بن عمر. **مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**، مع شروحه، دار الكتب العلمية، بيروت.

3. ابن النجار، محمد بن أحمد. **شرح الكوكب المنير في أصول الفقه**، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الرياض.

4. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الكريم النملة، مؤسسة الريان، بيروت.

5. الجويني، عبد الملك بن عبد الله. **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: عبد العظيم الديب، دار الوفاء، المنصورة.

6. الرازي، فخر الدين محمد بن عمر. **المحصول في علم أصول الفقه**، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت.

7. السرخسي، محمد بن أحمد. **أصول السرخسي**، دار المعرفة، بيروت.

8. الزركشي، بدر الدين محمد بن عبد الله. **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، القاهرة.

9. الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق: عبد الله دراز، دار ابن عفان، الدمام.

10. الغزالي، محمد بن محمد. **المستصفى من علم الأصول**، دار الكتب العلمية، بيروت.

11. ابن فارس، أحمد بن فارس. **مقاييس اللغة**، دار الفكر، بيروت.

12. ابن فارس، أحمد بن فارس. **الصاحبي في فقه اللغة**، دار الكتب العلمية، بيروت.

13. ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، دار صادر، بيروت.

14. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن. **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، دار الفكر، بيروت.

15. ابن عابدين، محمد أمين. **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت.

16. ابن رشد، محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة.

17. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. **المغني**، دار الفكر، بيروت.

18. الكاساني، علاء الدين أبو بكر. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت.

19. النووي، يحيى بن شرف. **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت.

20. الشافعي، محمد بن إدريس. **الأم**، دار المعرفة، بيروت.

21. أبو داود، سليمان بن الأشعث. **سنن أبي داود**، دار الرسالة العالمية.

22. البخاري، محمد بن إسماعيل. **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة.

23. مسلم، مسلم بن الحجاج. **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي.